

خارج الفقہ

۸۷

۷-۲-۹۴ القول فی الوصیۃ بالحج

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا

وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبُلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٩٢)

القول فى الوصية بالحج

- القول فى الوصية بالحج
- مسألة ١ لو أوصى بالحج أخرج من الأصل لو كان واجبا، إلا أن يصرح بخروجه من الثلث فأخرج منه، فان لم يف أخرج الزائد من الأصل، و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجة الإسلام و الحج النذرى و الافسادى، و أخرج من الثلث لو كان نديبا، و لو لم يعلم كونه واجبا أو مندوبا فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو، و إلا فيخرج من الثلث إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقا و شك فى أدائه فمن الأصل.

يكفي الميقاتي سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا

- مسألة ٢ يكفي الميقاتي * سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا، لكن الأول من الأصل و الثاني من الثلث، و لو أوصى بالبلدية فالزائد على أجرة الميقاتية من الثلث في الأول و تمامها منه في الثاني.
- * أي أقرب المواقيت كما مر في المسألة ٥٨ من مسائل الإستطاعة.

لو لم يعين الأجرة

- مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة فاللزام على الوصي مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على أجرة المثل، نعم لغير القاصر أن يؤدي لها من سهمه بما شاء، و لو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصي استيجاره مع الشرط المذكور، و يجب الفحص عنه على الأحوط مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوة خصوصا مع الظن بوجوده، نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ*،

- * بل يكفي الفحص إلى زوال الظن لا الظن بالعدم.

لو لم يعين الأجرة

• و لو وجد متبرع عنه يجوز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، بل هو الأحوط مع وجود قاصر في الورثة، فإن أتى به صحيحاً كفى، و إلا وجب الاستيجار، و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحج واجباً، و لا يجوز التأخير إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل و كذا لو أوصى بالمبادرة في الحج المندوب*،

• * بل و حتى لو لم يوص لوجوب المبادرة إلى العمل بمقتضى الوصية في المندوب.

لو لم يعين الأجرة

- و لو عين الموصي مقداراً للأجرة تعين و خرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، و إلا فالزيادة من الثلث، و في المندوب كله من الثلث، فلو لم يكف ما عينه للحج فالواجب التتميم من الأصل في الحج الواجب، و في المندوب تفصيل*.

لو لم يعين الأجرة

- * الظاهر: ان المراد به هو التفصيل الذى ذكره فى ذيل المسألة الخامسة الآتية، و هو: انه ان كانت وصيته بنحو وحدة المطلوب، فاللازم الحكم بطلانها، لعدم إمكان العمل بمقتضاها، و ان كان بنحو تعدد المطلوب، بحيث كان أصل الحج مطلوباً أوّلياً فى الوصية، وقوعه بالأجرة المعينة مطلوباً ثانوياً، فعدم إمكان تحقق المطلوب الثانوى لا يمنع من لزوم إيجاد المطلوب الأولى، و هو أصل الحج، فاللازم الاستيجار بأجرة المثل. غاية الأمر، ملاحظة عدم الزيادة على الثلث، كما فى صورة عدم تعيين الأجرة فى الوصية بالحج المندوب. نعم وحدة المطلوب بعيد عن سيرة العقلاء.

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجره

- مسألة ٤ يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجره مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم *، و الأحوط لكبار الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفاً.
- * ما لم يكن هناك هتك للميت و إلا فيجب استيجار الأكثر أجره فأكثر.

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- مسألة ٥ لو أوصى و عين المرة أو التكرار بعدد معين تعين، و لو لم يعين كفى حج واحد إلا مع قيام قرينة على إرادته التكرار، و لو أوصى بالثلث و لم يعين إلا الحج لا يبعد لزوم صرفه في الحج، و لو أوصى بتكرار الحج كفى مرتان إلا أن تقوم قرينة على الأزيد*، و لو أوصى في الحج الواجب و عين أجيرا معيناً تعين، فان كان لا يقبل إلا بأزيد من أجره المثل خرجت الزيادة من الثلث إن أمكن، و إلا بطلت الوصية و استؤجر غيره بأجره المثل، إلا أن يأذن الورثة، و كذا في نظائر المسألة و لو أوصى في المستحب خرج من الثلث، فان لم يقبل إلا بالزيادة منه بطلت، فحينئذ إن كانت وصية بنحو تعدد المطلوب يستأجر غيره منه و إلا بطلت.
- * أو بقى شيء من الثلث بعد تكرار الحج مرتان و العمل بساير وصاياه فيجب صرف ما بقى من الثلث في الحج ما دام ممكناً.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- مسألة ٦ لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقداراً معيناً و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً و هكذا، و لو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة و لو من الميقات فالأوجه صرفها في وجوه البر، و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجره سنتين مثلاً لسنة و بين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة يتعين الأول، هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، و إلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت مقيدة بسنين معينة.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- مسألة ٦ لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقداراً معيناً و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً و هكذا،

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- ٦ مسألة لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقدار معيناً و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً و هكذا لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها في غير مجعولات الشارع بل لأن الظاهر من حال الموصى إرادة صرف ذلك المقدار في الحج و كون تعيين مقدار كل سنة بتخيل كفايته و يدل عليه أيضاً خبر علي بن محمد الحضيني و خبر إبراهيم بن مهزيار ففي الأول تجعل حجتين في حجه و في الثاني تجعل ثلاث حجج في حجتين و كلاهما من باب المثال كما لا يخفى هذا

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- (مسألة ٦): لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقداراً معيناً و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة، أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً، و هكذا لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها (٢) في غير مجعولات الشارع،
- (٢) قد تقدّم مفاد وجه عدم جريان القاعدة في أمثال المقام في ذيل نذر الحج ماشياً فراجع. (آقا ضياء).
- القاعدة في نفسها غير تامّة و على تقدير تماميتها تجرى في المقامين من غير فرق. (الخوئي).

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- بل لأنّ الظاهر (٣) من حال الموصى إرادة صرف ذلك المقدار في الحجّ و كون تعيين مقدار كلّ سنة بتخيّل كفايته، و يدلّ عليه أيضاً خبر عليّ بن محمّد (٤) الحضيّني، و خبر إبراهيم بن مهزيار، ففي الأوّل تجعل حجّتين في حجّة، و في الثاني تجعل ثلاث حجج في حجّتين، و كلاهما من باب المثال كما لا يخفى، هذا
- (٣) بل للروايتين و إنّ لم يستظهر من حال الموصى ذلك بل و إنّ استظهر التقييد من حاله نعم مع العلم بالتقييد يأتي حكمه إنّ شاء الله. (الكلبايگانی).
- (٤) هذا الخبر أيضاً لإبراهيم بن مهزيار و هو أخبر عن مكاتبة الحضيّني و لم يرو عنه. (الامام الخميني).

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- «٦» ٣ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ كُلَّ سَنَةٍ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ جُعِلَ مَا يَزِيدُ عَنْ سَنَةِ لِحَجَّةٍ وَاحِدَةً
- ١٤٥٢٧ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضِينِيُّ «١» أَنْ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى - أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ - وَ لَيْسَ يَكْفِي مَا تَأْمُرُ «٢» فِي ذَلِكَ - فَكُتِبَ عَ يَجْعَلُ «٣» حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ.
- (٧) - التهذيب ٥ - ٤٠٨ - ١٤١٨، و الفقيه ٢ - ٤٤٥ - ٢٩٢٩.
- (١) - في المصدر - الحضيني.
- (٢) - في نسخة - تامرني (هامش المخطوط).
- (٣) - في المصدر - تجعل.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ «٤». (٤) - الكافي ٤ - ٣١٠ - ٢.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- ١٤٥٤٨ - ٢ - «٥» وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَ إِذَا مَوَّلَاكَ عَلِيٌّ بَنَ مَهْزِيَارَ أَوْصَى - أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صِيرَ رُبْعَهَا لَكَ - فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً إِلَى عِشْرِينَ دِينَارًا - وَ إِنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ - فَتَضَاعَفَ الْمُؤْنُ عَلَى النَّاسِ - فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا - وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةً مِنْ مَوَالِيكَ فِي حِجَّتِهِمْ - فَكُتِبَ عَ يُجْعَلُ ثَلَاثَ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
- (٥) - الكافي ٤ - ٣١٠ - ١.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ «٦»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ نَحْوَهُ «٧» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- (٦) - التهذيب ٩ - ٢٢٦ - ٨٩٠.
- (٧) - الفقيه ٢ - ٤٤٤ - ٢٩٢٨.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

• بَابٌ

• ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى **عَمَّنْ حَدَّثَهُ** عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ أَنْ مَوْلَاكَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صَيْرَ رُبْعَهَا لَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً إِلَى عِشْرِينَ دِينَارًا وَأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ فَتَضَاعَفُ الْمِئُونَةُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَكَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةً مِنْ مَوَالِيكَ فِي حَجِّهِمْ فَكَتَبَ يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- ٢ إبراهيم قال وكتب إليه علي بن محمد الحصيني أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة إن الله عالم بذلك

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- ٢٩٢٨ وَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارٍ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عِ أَغْلِمُكَ يَا مَوْلَايَ أَنَّ مَوْلَاكَ عَلِيٌّ بْنُ مَهْزِيَارٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صَيْرَ رَبُّعَهَا لَكَ حَجَّةً فِي كُلِّ سَنَةٍ بَعِشْرِينَ دِينَارًا وَإِنَّهُ مُنْذُ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ تَضَاعَفَتِ الْمَثُونَةُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةً مِنْ مَوَالِيكَ فِي حَجَّتَيْنِ فَكَتَبَ عِ

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- يُجْعَلُ ثَلَاثُ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
- ٢٩٢٩ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي فَمَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عَ تَجْعَلُ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ عَالِمٌ بِذَلِكَ

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- وَ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ كُلَّ سَنَةٍ بِمَالٍ مَعْلُومٍ فَلَمْ يَسَعْ ذَلِكَ الْقَدْرُ لِلْحَجَّةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ رَوَى
- ١٤١٨ ٦٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ عَشْرَ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي مَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عَ تَجْعَلُ حَجَّتَيْنِ حَجَّةً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- ١٩٠ ٤٠ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَ إِذَا مَوْلَاكَ عَلَيَّ
بْنِ مَهْزِيَارٍ أَوْصِي أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صَيَّرَ رُبْعَهَا إِلَى حَجَّةٍ - فِي
كُلِّ سَنَةٍ إِلَى عِشْرِينَ دِينَارًا وَإِنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ فَتَضَاعَفُ
الْمُؤْنَةُ عَلَى النَّاسِ وَ لَيْسَ يَكْتَفُونَ بِالْعِشْرِينَ وَ كَذَلِكَ أَوْصِي عِدَّةً مِنْ
مَوَالِيكَ فِي حَجِّهِمْ فَكُتِبَ عَ يُجْعَلُ ثَلَاثُ حَجَّاتٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيُّ إِنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةً بِخُمْسَةِ عَشْرٍ دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي مَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع يُجْعَلُ حَجَّتَيْنِ حَجَّةً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ

إبراهيم بن مهزيار

- ٣١٨ - إبراهيم بن مهزيار: «»
- قال النجاشي: إبراهيم بن مهزيار أبو إسحاق الأهوازي، له كتاب البشارات. أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن إدريس، قال: حدثنا محمد بن عبد الجبار، عن إبراهيم به.
- و عده الشيخ في رجاله من أصحاب الجواد ع (١٩) و من أصحاب الهادي ع (١٠).
- روى كتب أخيه علي بن مهزيار.
- ذكره النجاشي، و الشيخ في ترجمة علي بن مهزيار (٣٨١).

إبراهيم بن مهزيار

- روى عن أخيه على، و روى عنه عبد الله بن جعفر الحميرى.
- كامل الزيارات: باب فضل الصلاة فى مسجد رسول الله ص ٤، الحديث ٤.
- و قد اختلف فى حال الرجل، فقيل: إنه من الثقات، أو الحسان و استدل على ذلك بوجوه، كلها ضعيفة:
- الأول: ما ذكره الفاضل المجلسى فى الوجيزة: أنه ثقة من السفراء.
- و يردده: أن هذا اجتهاد منه، استنبطه من كلام من تقدم عليه، و سيجىء الكلام على ذلك.

إبراهيم بن مهزيار

- الثاني: إن العلامة عده من المعتمدين (١٧) و صحح طريق الصدوق إلى بحر السقاء، و فيه إبراهيم بن مهزيار.
- و يردده: أن العلامة يعتمد على من لم يرد فيه قدح، و يصححه.
- صرح بذلك في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة (٢١) فكأنه - قدس سره - بنى على أصالة العدالة، و عليه لا يكون قوله حجة علينا.

إبراهيم بن مهزيار

- الثالث: ما ذكره الميرزا في المنهج و الوسيط: أنه من سفراء الصاحب عجل الله تعالى فرجه، و الأبواب المعروفين الذين لا تختلف الاثنا عشرية فيهم، قاله ابن طاوس في ربيع الشيعة.
- و يردده: أن هذا اجتهاد من ابن طاوس استنبطه من الرواية التي سنذكرها، إذ لو كان الأمر كما ذكر، فلما ذا لم يذكره النجاشي؟، و لا الشيخ و لا غيرهما، ممن تقدم على ابن طاوس، مع شدة اهتمامهم بذكر السفراء و الأبواب.

إبراهيم بن مهزيار

- الرابع: ما رواه الكشي (٤٠٦ - ٤٠٨) عن أحمد بن علي بن كلثوم السرخسي: و كان من الفقهاء، و كان مأمونا على الحديث، قال: حدثني إسحاق بن محمد البصري، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن مهزيار، قال: إن أبي لما حضرته الوفاة دفع إلي مالا، و أعطاني علامة، و لم يعلم بتلك العلامة أحد، إلا الله عز و جل، و قال: من أتاك بهذه العلامة فادفع إليه المال، قال: فخرجت إلى بغداد، و نزلت في خان، فلما كان في اليوم الثاني إذ جاء شيخ، و دق الباب، فقلت للغلام: انظر من هذا؟ فقال: شيخ بالباب، فقلت: ادخل، فدخل و جلس، فقال: أنا العمري هات المال الذي عندك، و هو كذا و كذا، و معه العلامة، قال: فدفعت إليه المال، و حفص بن عمرو كان وكيل أبي محمد ع، و أما أبو جعفر محمد بن حفص بن عمرو، فهو ابن العمري، و كان وكيل الناحية، و كان الأمر يدور عليه.

إبراهيم بن مهزيار

- و وجه الاستدلال: أنه يستفاد من هذه الرواية أن إبراهيم كان من وكلاء الإمام ع، و أنه كان يجتمع عنده المال.
- و يردده: أولاً: أن الرواية ضعيفة السند بإسحاق بن محمد البصرى، بل بمحمد بن إبراهيم أيضاً.
- و ثانياً: أنه لا يستفاد من الرواية أنه كان وكيلاً، فلعل المال كان لنفسه، فأراد إيصاله إلى الإمام ع، أو أن المال كان سهمه ع في مال إبراهيم، أو أن شخصاً آخر أعطاه إبراهيم ليوصله إلى الإمام ع، أو غير ذلك، فلا إشعار في الرواية بالوكالة.

إبراهيم بن مهزيار

- نعم روى محمد بن يعقوب فى الكافى: الجزء ١، الكتاب ٤، باب مولد صاحب عجل الله فرجه ١٢٥، الحديث ٥، عن على بن محمد، عن محمد بن حمويه السويدياوى، عن محمد بن إبراهيم بن مهزيار: القصة على وجه آخر، و فى آخرها: فخرج إلى قد أقمناك مقام (مكان) أبيك فاحمد الله
- و فيها دلالة على وكالة إبراهيم، لكنها ضعيفة، فإن محمد بن إبراهيم لم يوثق، و محمد بن حمويه مجهول.
- و ثالثا: أنه على تقدير تسليم الوكالة فلا دلالة فيها على السفارة التى هى أخص من الوكالة.
- و قد بينا فى المدخل (المقدمة الرابعة) أن الوكالة لا تلازم الوثاقة و لا الحسن.

إبراهيم بن مهزيار

- الخامس: ما رواه الصدوق في كمال الدين: باب من شاهد القائم عجل الله فرجه ٤٧، الحديث ٢٠: قال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار... ثم ذكر الحديث و هو طويل، يشتمل على وصول إبراهيم إلى خدمة الإمام الحجة عجل الله فرجه، و ما جرى بينه و بينه ع و فيه دلالة على علو مقام إبراهيم، و عظم خطره عند الإمام عجل الله فرجه.

إبراهيم بن مهزيار

- و يردده: أولاً: أن راوى الرواية هو إبراهيم نفسه، و الاستدلال على وثاقة شخص، و عظم رتبته بقول نفسه من الغرائب، بل من المضحكات.
- و ثانياً: أن فى الرواية ما هو مقطوع البطلان، و أن إبراهيم لو صحت الرواية كذب فى روايته، و هو إخباره عن وجود أخ للحجة - عجل الله تعالى فرجه - مسمى بموسى و قد رآه إبراهيم.

إبراهيم بن مهزيار

- السادس: اعتماد ابن الوليد و ابن العباس و الصدوق عليه، حيث إن ابن الوليد لم يستثن من روايات محمد بن أحمد بن يحيى ما يرويه عنه.
- و يردده: أن اعتماد ابن الوليد، و أضرابه على رجل، لا يكشف عن وثاقته، بل و لا حسنه.
- و قد تقدم بيان ذلك في المدخل (المقدمة الرابعة).

إبراهيم بن مهزيار

- هذا و قد وقع إبراهيم بن مهزيار في طريق جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات، و قد ذكر في أول كتابه أنه لم يذكر فيه إلا ما وقع له من طريق الثقات و عليه فالرجل يكون من الثقات.
- و طريق الصدوق إليه أبوه - رضى الله عنه - عن الحميرى، عن إبراهيم بن مهزيار، و الطريق صحيح.

إبراهيم بن مهزيار

- كمال الدين و تمام النعمة ج ٢ ٢٤٥ ٤٣ باب ذكر من شاهد القائم ع و رآه و كلمه ص : ٤٣٤
- ١٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ «١» قَالَ قَدِمْتُ مَدِينَةَ الرَّسُولِ صَلَّى فَبَحِثْتُ عَنْ أَخْبَارِ آلِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْإِخِيرِيِّ فَلِمَ أَقَعَ عَلِيٌّ شَيْئًا مِنْهَا فَرِحَلْتُ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ مُسْتَبِحًا عَنْ ذَلِكَ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي الطَّوَافِ إِذْ تَرَأَيْتُ لِي فِتْيًا أَسْمَرَ اللَّيُونَ رَائِعَ الْحَسَنِ جَمِيلَ الْمَخِيلَةَ يُطِيلُ التَّوَسُّيمَ فِيَّ فَعَدْتُ إِلَيْهِ مُؤَمِّلًا مِنْهُ عَرَفَانِ مَا قَصِدْتُ لَهُ فَلَمَّا قَرَبْتُ مِنْهُ سَلِمْتُ فَأَجَسَنِ الْإِجَابَةَ ثُمَّ قَالَ مِنْ أَيِّ الْبِلَادِ أَنْتَ قُلْتُ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ مِنْ أَيِّ الْعِرَاقِ قُلْتُ مِنَ الْهَوَازِ فَقَالَ مَرَحِيًا بَلْقَائِكَ هَلْ تَعْرِفُ بِهَا جَعْفَرَ بْنَ حَمْدَانَ الْحُصَيْنِيَّ «٢» قُلْتُ دُعِيَ فَأَجَابَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَطْوَلَ لَيْلُهُ وَأَجْزَلَ نَيْلُهُ فَهَلْ تَعْرِفُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَهْزِيَارٍ قُلْتُ أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارٍ فَعَانَقَنِي مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ مَرَحِيًا يَكُ يَا أَبَا إِسْحَاقَ مَا فَعَلْتَ بِالْعَلَامَةِ الَّتِي وَشَجْتَ «٣» بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَعَلَّكَ تَرِيدُ الْخَاتِمَ الَّذِي أَثَرَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الطَّيِّبِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ مَا أَرَدْتُ سِوَاهُ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَيْهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ اسْتَعْبَرَ وَ قَبْلَهُ ثُمَّ قَرَأَ كِتَابَتَهُ فَكَانَتْ يَا اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ ثُمَّ قَالَ بَابِي يَدَا طَالَمَا جَلْتُ فِيهَا «٤»-

(١) سيجيء نحو هذه الحكاية عن محمد بن علي بن مهزيار عن أبيه و استشكل فيهما لتقدم زمانهما عن عصر الغيبة.

(٢) في بعض النسخ المصححة «الخصبي».

إبراهيم بن مهزيار

- (٣) فى النهاية فى حديث على عليه السّلام «و وشج بينها و بين أزواجها» أى خلط و ألف يقال: وشج الله بينهما توشيجا.
- (٤) يعنى بابى فديت يد أبى محمد العسكرىّ عليه السّلام التى طالما جلت أيها الخاتم فيها.
- و فى بعض النسخ «بأبى بنان طالما جلت فيها».
- كمال الدين و تمام النعمة، ج ٢، ص: ٤٤٦

إبراهيم بن مهزيار

• وَتَرَخَى بِنَا فُنُونُ الْأَحَادِيثِ «١» إِلَى أَنْ قَالَ لِي يَا أَبَا إِسْحَاقَ أَخْبِرْنِي عَنْ عَظِيمٍ مِمَّا تَوَخَّيْتُ بَعْدَ الْحَجِّ قُلْتُ وَ أَيْكَ مَا تَوَخَّيْتُ إِلَّا مَا سَأَسْتَعْلَمُكَ مَكْنُونُهُ قَالَ سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَأِنِّي شَارِحٌ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ هَلْ تَعْرِفُ مِنْ أَخْبَارِ آلِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ عَ شَيْئًا قَالَ لِي وَ إِيْمُ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ الضُّوْءَ بِحَيِّينِ «٢» مُحَمَّدٌ وَ مُوسَى ابْنِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ تَمَّ إِنِّي لَرَسُولُهُمَا إِلَيْكَ قَاصِدًا لِإِنْبَائِكَ أَمْرُهُمَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ لِقَاءَهُمَا وَ الْاِكْتِحَالَ بِالتَّبَرُّكِ بِهِمَا فَارْتَحِلْ مَعِيَ إِلَى الطَّائِفِ وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ فِي خَفِيَّةٍ مِنْ رِجَالِكَ وَ اِكْتِتَامٍ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَشَخَّصْتُ مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ اِتِّخِلْتُ رَمْلَةً فَرَمَلْتُ حَتَّى اِخْتُذَ فِي بَعْضِ مَخَارِجِ الْفَلَاةِ فَبَدَتْ لَنَا خَيْمَةٌ شَعْرٌ قَدْ أَشْرَفَتْ عَلَيَّ اِكْمَةً رَمَلٌ تَبَالَا تِلْكَ الْبِقَاعُ مِنْهَا تَلَاؤًا فَبَدَرْتَنِي إِلَى الْإِذْنِ وَ دَخَلْتُ مُسَلِّمًا عَلَيْهِمَا وَ اِعْلَمُهُمَا بِمَكَانِي فَجَرَجَ عَلَيَّ أَحَدُهُمَا وَ هُوَ الْاَكْبَرُ سِنًا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَ وَ هُوَ غُلَامٌ اِمْرُدٌ نَاصِعٌ اللَّوْنُ وَ اِضْحُ الْجَبِينِ اِبْلِجُ الْحَاجِبِ مَسْنُونِ الْخَدَّيْنِ اِقْنَى اِلْاَنْفِ اِشْمُ اِرْوُوعٌ كَانَهُ غَضَنٌ بَانَ وَ كَانَ صَفْحَةً غَرِيَّةً كَوَكَبٌ دُرِّيٌّ بِخَدِّهِ اِلْاَيْمَنُ خَالَ كَانَهُ فَتَاتَ مِسْكَ عَلَى بِيَاضِ الْفِصَّةِ وَ اِذَا بَرَأْسِهِ وَ فِرَّةٌ سَحْمَاءُ «٣» سَبْطَةٌ تَطَالَعُ شَحْمَةً اِذْنِهِ لَهُ سَمْتُ مَا رَأَتْ اِلْعْيُونَ اِقْصَدَ مِنْهُ وَ لَأَ اَعْرِفُ حُسْنًا وَ سَكِينَةً وَ حَيَاءً -

(١) كذا في جميع النسخ و وقع في نسخة العلامة المجلسي (ره) في البحار تصحيف.

(٢) في البحار «الضريحين» و قال في بيانه: البعيدين عن الناس. و قال: قال الجوهرى:

الضريح: البعيد - الخ. و الصريح: الخالص و المراد خالص النسب، و في بعض النسخ «الضويحين». تشبیه الضويحة مصغر الضاحة بمعنى البصر و العين. و التصغير للمحبة فالمعنى البصرين او العينين المحبوبين، لكنه بعيد لما سيجيء تحت رقم ٢٣ «أ تعرف الصريحين قلت، نعم، قال: و من هما؟ قلت محمد و موسى».

(٣) الناصع الخالص. و البلجة: نقاوة ما بين الحاجبين، يقال: رجل ابلج بين البليج إذا لم يكن مقرونا. و المسنون: المملس. و رجل مسنون الوجه إذا كان في وجهه و انفه طول. و الشمم: ارتفاع في قصبه الانف مع استواء اعلاه، فان كان فيها احديداب فهو -

إبراهيم بن مهزيار

- كمال الدين و تمام النعمة، ج ٢، ص: ٤٤٧
- فَلَمَّا مَثَلَ لِي أَسْرَعْتُ إِلَى تَلْقِيهِ فَكَبَيْتُ عَلَيْهِ الثَّمُ كُلَّ جَارِحَةٍ مِنْهُ فَقَالَ لِي مَرَحَبًا بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ لَقَدْ كَانَتْ أَيَّامُ تَعْدُنِي وَشُكِّي لِقَائِكَ وَ الْمِعَاتِبِ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ عَلَيَّ تَشَاخُطُ الدَّارِ وَ تَرَاحِي الْمَزَارِ «١» تَنْخِيلَ لِي صُورَتِكَ حَتَّى كَانَا لَمْ نَخِلْ طَرْفَةَ عَيْنٍ مِنْ طَيْبِ الْمُحَادَثَةِ وَ خِيَالِ الْمُشَاهَدَةِ وَ أَنَا إِحْمَدُ اللَّهُ رَبِّي وَ لِي الْحَمْدُ عَلَيَّ بِمَا قِيضَ مِنَ التَّلَاقِي وَ رَفَعَهُ مِنْ كَرْبَةِ التَّنْبَازِ «٢» وَ الْإِسْتِشْرَافِ عَنِ أَحْوَالِهَا مُتَقَدِّمَهَا وَ مُتَأَخِّرَهَا فَقُلْتُ يَا بَابِي أَنْتَ وَ أُمِّي مَا زَلْتِ أَفْحَصُ عَنْ أَمْرِكَ بَلَدًا فَبَلَدًا مُنْذُ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِسَيِّدِي أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَاسْتَعْلَقَ عَلَيَّ ذَلِكَ حَتَّى مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِمَنْ أَرْشَدَنِي إِلَيْكَ وَ دَلَّنِي عَلَيْكَ وَ الشُّكْرُ لِلَّهِ عَلَيَّ بِمَا أَوْزَعَنِي «٣» فَيْكَ مِنْ كَرِيمِ الْبَدِّ وَ الطَّوْلِ ثُمَّ نَسِبَ نَفْسَهُ وَ إِخَاهُ مُوسَى «٤» وَ اعْتَزَلَ بِي نَاحِيَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِي ع عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أُوطِنَ مِنَ الْإَرْضِ إِلَّا أَخْفَاهَا وَ أَقْصَاهَا إِسْرَارًا لِأَمْرِي وَ تَخْصِينًا لِمَجْلِي لِمَكَائِدِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَ الْمَرْدَةِ مِنْ أَحْدَاثِ الْأُمَّمِ الضُّوَالِ فَبِنْدَنِي إِلَى عَالِيَةِ الرَّمَالِ وَ جُبْتُ صَرَائِمَ الْأَرْضِ «٥» يُنْظِرُنِي الْغَايَةَ الَّتِي عِنْدَهَا يَحُلُّ الْأَمْرُ وَ يَنْجَلِي الْهَلْعُ «٦»-

- القنى. و الوفرة: الشعرة الى شحمة الاذن. و السحماء: السوداء و شعر سبط أى مترسل غير جعد، و السميت: هيئة أهل الخير (الصحاح).

- (١) الوشك - بالفتح و الضم - السرعة. و المعاتب المراضى من قولهم «استعتبته فأعتبني أى استرضيته فأرضاني و تشاخط الدار: تباعدها.

إبراهيم بن مهزيار

(٢) التقييض: التيسير والتسهيل، والتنازع: التساوق من قولهم نازعت النفس الى كذا أى اشتاقت. و فى بعض النسخ «التنازع» أى التباعد.

(٣) أى ألهمنى.

(٤) هذا خلاف ما أجمعت عليه الشيعة الإمامية من أنه ليس لابي محمد ولد الا القائم عليه وعلى آياته السلام. فتأمل.

(٥) «العالية»: كل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها و عمائرها الى تهامة العالية، و ما كان دون ذلك السافلة. (المراد). و «جبت صرائم الأرض» أى قطعت و درت ما انصرم من معظم الرمل يعنى الاراضى المحصود زرعها. و فى بعض النسخ «خبت» بالخاء المعجمة- و هو المطمئن من الأرض فيه رمل.

(٦) الهلع: الجزع.

كمال الدين و تمام النعمة، ج ٢، ص: ٢٤٨

وَ كَانَ عَ أَنْطَ «١» لِي مِنْ خَزَائِنِ الْحِكْمِ وَ كَوَامِينِ الْعُلُومِ مَا إِنَّ أَسْعَثُ إِلَيْكَ «٢» مِنْهُ جُزْءًا غَنَابَكَ عَنِ الْجُمْلَةِ وَ اعْلَمْ يَا أَبَا إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ عَ يَا بُنَيَّ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْلِى أَطْبَاقَ أَرْضِهِ وَ أَهْلَ الْجَدِّ فِي طَاعَتِهِ وَ عِبَادَتِهِ بَلَا حُجَّةٍ يُسْتَعْلَى بِهَا وَ إِمَامٌ يُؤْتَمُّ بِهِ وَ يَقْتَدَى بِسَبِيلِ سُنَّتِهِ وَ مِنْهَاجِ قَصْدِهِ وَ أَرْجُو يَا بُنَيَّ أَنْ تَكُونَ أَحَدًا مِنْ أَعْدَةِ اللَّهِ لِتُنْشِرَ الْحَقَّ وَ وَطْءَ الْبَاطِلِ «٣» وَ إِعْلَاءَ الدِّينِ وَ إِطْفَاءَ الضَّلَالِ فَعَلَيْكَ يَا بُنَيَّ بِلِزُومِ خَوَافِي الْأَرْضِ وَ تَتَّبِعَ أَقْصَاهَا فَإِنَّ لِكُلِّ رَيْبٍ لَأَوْلِيَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَدُوًّا مُفَارِعًا وَ ضِدًّا مُنَازِعًا ائْتِرَاضًا لِمُجَاهِدَةِ أَهْلِ النِّفَاقِ بِهُ خِلَاعَةً أَوْلَى الْأَلْحَادِ وَ الْعِنَادِ فَلَا يُوحِشِيكَ ذَلِكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ قُلُوبَ أَهْلِ الطَّاعَةِ وَ الْإِخْلَاصِ تَبِيعَ إِلَيْكَ «٤» مِثْلَ الطَّيْرِ إِلَى أَوْكَارِهَا وَ هُمْ مَعْشَرٌ يَطْلَعُونَ بِمَخَائِلِ الذَّلَّةِ وَ السَّكِينَةِ «٥» وَ هُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَرَّةٌ اعْتِرَاءً يَبْرُزُونَ بِأَنْفُسٍ مُخْتَلِفَةٍ مُحْتَاجَةٍ «٦» وَ هُمْ أَهْلُ الْقَنَاعَةِ وَ الْإِعْتِصَامِ اسْتَنْبَطُوا الدِّينَ فَوَازَرُوهُ عَلَى مُجَاهِدَةِ الْأَضْدَادِ خَصْمَهُمُ اللَّهُ بِأَحْتِمَالِ الضَّمِيمِ فِي الدُّنْيَا «٧» لِيَسْمَلَهُمْ بِاتِّسَاعِ الْعِزِّ

(١) أنبط الحفار: بلغ الماء. و نبح الماء: نبع. و المراد أظهر و أمشى.

(٢) فى بعض النسخ «أشعب» أى افرق و أجزاء.

(٣) فى بعض النسخ «وطى الباطل».

(٤) نزع- كركع- أى مشتاقون إليك. و قد يقرأ «ترع» بالتحريك و الترع- محركة-: الاسراع الى الشيء و الامتلاء. فى القاموس: ترع- كفرح- فهو ترع. و فلان اقتحم الأمور مرحا و نشاطا فهو تريع و لعل المختار أنسب كما فى البحار. لكن فى بعض النسخ المصححة «ان قلوب أهل الطاعة و الإخلاص تترع أشد ترعا إليك من الطير .. الخ».

(٥) أى يدخلون فى أمور هى مظان المذلة. أو يطلعون و يخرجون بين الناس مع أحوال هى مظانها.

(٦) فى بعض النسخ «بررة أغراء» باعجاج العين و اهمال الراء جمع الاغراء من غر الاماجد و غر المحجلين. و فى بعض النسخ «بأنفس مخبلة محتاجة» و الخبل: فساد العقل و المختار هو الصواب.

(٧) الضميم: الظلم.

كمال الدين و تمام النعمة، ج ٢، ص: ٢٤٩

فِي دَارِ الْفِرَارِ وَ جِبَالِهِمْ «١» عَلَى خِلَاقِ الصَّبْرِ لِيَكُونَ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ الْإِحْسَنِيَّةُ وَ كَرَامَةُ حُسْنِ الْعَمَلِيَّةِ فَاقْتَبِسْ يَا بُنَيَّ نُورَ الصَّبْرِ عَلَى مَوَارِدِ أُمُورِكَ تَفَرُّ بِدَرْكِ الصُّبْحِ فِي مَصَادِرِهَا وَ اسْتَشْبِعِ الْعِزَّ فِيمَا يُنُوبُكَ تُحِطْ بِمَا تُجْمَدُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ «٢» وَ كَانِكَ يَا بُنَيَّ بِتَأْيِيدِ نَصْرِ اللَّهِ وَ قُدْرَانِ وَ تَسْيِيرِ الْفَلَجِ وَ عِلْوِ الْكَعْبِ وَ قُدْرَانِ وَ قُدْرَانِ «٣» وَ كَانِكَ بِالرَّابِئَاتِ الصَّفْرِ وَ الْإِعْلَامِ الْبَيْضِ تَخْفِقُ عَلَى إِثْنَاءِ اعْطَافِكَ «٤» مَا بَيْنَ الْجَوَّهِمِ وَ زَمِيمِ وَ كَانِكَ بِتِيرَادِ الْبَيْعَةِ وَ تَصَافِي الْوَلَاءِ «٥» يَتَنَاظَمُ عَلَيْكَ تَنَاظُمُ الدَّرِّ فِي مَنَابِي الْعُقُودِ وَ تَصَافِقُ الْأَكْفَ عَلَى جَنَابَاتِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ «٦» تَلَوذُ بِفَنَائِكَ مِنْ مَلَأَ بَرَاهِمُ اللَّهِ مِنْ طَهَارَةِ الْوَلَادَةِ وَ نَفَاسَةِ التَّرْبَةِ مُقَدَّسَةِ قُلُوبِهِمْ مِنْ دَنَسِ النِّفَاقِ مَهْدِيَةً ائْتِدَتْهُمْ مِنْ رَجْسِ الشَّقَاقِ لَيْتَةَ

(١) أى خلقهم و فطرهم.

إبراهيم بن مهزيار

- (٢) أي اصبر على المكاره والبلايا وما يرد عليك منها حتى تفوز بذكر ما صنع الله اليك ومعروفه لديك في ارجاع المكاره و صرفها عنك. واستشعر العز في ما ينوبك اي أضمر العز والغلبة في قلبك لاجل الغيبة من خوفك عن الناس، واصبر وانتظر الفرج فيما أصابك من هذه النوائب. أو اعلم وأيقن بان ما ينوبك من البلايا والمحن هو سبب لعزك وقربك وسعادتك. والغب: المال والعاقبة. وفي بعض النسخ «بما تحمد عليه».
- (٣) علو الكعب كتابة عن الغلبة والعز والشرف.
- (٤) انشاء الشيء: قواه وطاقاته، والمراد بالاخطاف جوانبها. والخفق: الاضطراب وخفقت الارية تحرك واضطرب.
- (٥) في الكثر «صافي»: با همدیگر دوستی باک و خالص داشتن». يعنى الود الخالص.
- و في بعض النسخ «تصادف».
- (٦) أي العقود المثنية المعقودة التي لا يتطرق إليها التبدد. أوفى موضع نتيها فانها في تلك المواضع أجمع وأكثف. والتصافق. ضرب اليد على اليد عند البيعة من صفقت له بالبيع أي ضربت يدي على يده. والجينات: الاطراف.

كمال الدين و تمام النعمة، ج ٢، ص: ٤٥٠
 غرابتكهم للدين «١» خشيته ضرايتهم عن العدوان واضحة بالقول أو وجههم نصره بالفضل عيدائهم «٢» يدينون بدين الحق وأهله فإذا اشتدت أركانهم و تقومت أعيناهم فدت بمكانتهم «٣» طبقات الأمم إلى إمام إذ تمتعك في ظلال شجرة دوحته تسبعت أقدان غصونها على حافات بحيرة الطبرية، «٤» فعينها بتلأل أصبح الحق و يتجلى ظلام الباطل و يقصم الله بك الغيطان و يعيد معالم الأيمان يظهر بك استقامة الآفاق و سلام الرفاق يودّ الطفل في المهذو استطاع إليك نهوضا و نواشط الوخش لو نجد بحوك مجازا تهتر بك «٥» أطراف الدنيا يهتج و تنشير عليك أغصان العز نصره و تستقر بوائى الحق في قرارها و توب شوارد الدين «٦» إلى أوكارها تتهاطل عليك سحاب الظفر فتخفق كل عدو و تنصر كل وليّ فلا يبقى على وجه الأرض جبار قاسط و لا جاجد غامط و لا شاني مبيغض و لا معاند كاشع «٧» و من يتوكل على الله فهو

- (١) العرائك جمع عريكة و هي الطبيعة. وكذا الضرائب جمع ضريبة و هي الطبيعة أيضا و السيف و حده.
- (٢) العيدان - بالفتح - الطوال من النخل.
- (٣) فذ يقد - كفر يفر - عدا و ركض. و المكائفة: المعاونة. و الاعماد: جمع عمود من غير قياس.
- (٤) «اذ تبعك» أي بايعك و تابعك هؤلاء المؤمنون. و الدوحة: الشجرة العظيمة و الافنان: الاغصان. و في بعض النسخ «يسقت أقدان غصونها» و سيق النخل بسوقا: طال. و الحافات: الجوانب.
- (٥) الناشط: الثور الوحشى يخرج من أرض إلى أرض. و تهتز: أى تتحرك.
- (٦) بوائى الحق: أساسها. و في بعض النسخ «بوائى العز» أي الخصال التي تبنى العز و تؤسسها. و آب ينوب أوبا فهو آب أي راجع. و شرد البعير أي نفر فهو شارد و الورك: عش الطائر، جمعها أوكار. و تهاطل السحاب أى تتابع بالمطر.
- (٧) الغامط: الحافر للحق، و غمط الغافية لم يشكرها، و غمط أهله بظر بالنعمة. و الشاني، العائب. و الكاشع: الذى يضر لك العداوة.

كمال الدين و تمام النعمة، ج ٢، ص: ٤٥١
 جسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا ثم قال يا أيها إسحاق ليكن مجلسي هذا عندك مكتوبا إلى عن أهل التصديق و الأخوة الصادقة في الدين إذا بدت لك آمارات الظهور و التمكن فلا تطحن بأخوانك عننا و ناهر المسارعة «١» إلى منار القين و ضياء مصابيح الدين تابع زنديا إن شاء الله قال إبراهيم بن مهزيار فمكنت عنده حينما أقتبس ما أودى إليهم «٢» من موضجات الأعلام و نيرات الأحكام و أزوى نبات الصدور من نضارة ما أذخره الله في طبائعه من لطائف الحكم و طرائف فواضل القسم حتى خفت إشاعة مخلقى بالآهواز لقرآسى اللقاء عنهم فاستأذنته بأقول و أعلمته عظيم ما أصدر يد عنه من التوجس لفرقيته و التوجع للظعن عن محاله «٣» فاذن و أزدقني من صالح دعائه ما يكون لي ذخرا عند الله و لغيبى و قرآني إن شاء الله فلما أرف ارتجالي «٤» و تهبنا اعتزام نفسي غدوت عليه مودعا و مجددا لمهدد و عرضت عليه مالا كان معي يزيد على خمسين ألف درهم و سألته أن يتفضل بالأمر بقوله مني فالتبسم و قال يا أيها إسحاق استعين به على منصرفك فإن الشقة قدفة و فلوأت الأرض أمامك جمعة «٥» و لا تحزن لإغراضنا عنه فإننا قد أخذتنا لك شكره

- (١) في هامش بعض النسخ عن المحكم لابن سيدة «بهر عليه أي غلبه و فاق على غيره في العلم و المسارعة انتهى. و في بعض النسخ «ناهز المسارعة» و في البحار «باهل المسارعة».
- ثم اعلم أن هذه الجملة يتضمن بقاه إبراهيم بن مهزيار الى يوم خروجه و لا يخفى ما فيه.
- (٢) يعنى أودى الى اخواني. و قوله «اليهم» ليس في بعض النسخ.
- (٣) القول: الرجوع من السفر و الظعن: السير و الارتحال.
- (٤) أي دنا رجعتى. و الاعتزام: العزم، أو لزوم القصد في المشى. و قد قرأ «لااعتزام» بالعين المعجمة و الراء المهملة من الغرامة كانه يغرّم نفسه بسوء صنيعه في مفارقة مولاة.
- (٥) الشقة - بالضم و الكسر - البعد و الناحية يقصدها المسافر، و السفر البعيد و المشقة. (الفاموس). و فلاة ذف - محركة: و بضمتين و كصور - أى بعيدة. و الجمة - بفتح الجيم و ضمه - معظم الشيء أو الكثير منه.

كمال الدين و تمام النعمة، ج ٢، ص: ٤٥٢
 و نشره و رخصناه عندنا بالذكورة و قبول الميتة فبارك الله فيما حولك و آدم لك «١» ما نولك و كتب لك أحسن ثواب المنحيين و أكرم آثار الطائعين فإن الفضل له و ميتته و أسأل الله أن يرؤك إلى أصحابك بأوفر العظم من سلامة الأوتة و أكتاف العظيمة بلسن المنصريف و لنا أوعت الله لك سبيلا «٢» و لا خير لك دليلا و استودعته نفيك و وديعه لا تضع و لا تزول بعينه و لطفه إن شاء الله نا أبا إسحاق فنعنا بعوائد إحتنايه و فوائد امتنايه و حيان أنفسنا عن معاونة الولياء لنا عن الإخلاص في البيته و إمخاض النصيحة و المحافضة على ما هو أبقى و أبقى و أرفع ذكرا «٣» قال فافلتت عنه «٤» حامدا لله عز و جل على ما هداني و أرضدني عالما بان الله لم يكن ليظلم أرضه و لا يخلها من حجة و وصية و إمام قائم و القيت «٥» هذا الخبر المأثور و النسب المشهور توخيا للزيادة في بصائر أهل القين و تعريفا لهم ما من الله عز و جل به من إنشاء الذرية الطيبة و الترتب الزكية و قصدت أداء الأمانة و التسليم لما استبان ليضعف الله عز و جل العمل الهادية و الطريقة المستقيمة المرضى «٦» : قوة عزم و تأييد يته و شدة أزر و اعتقاد عظمة و الله يهدي من يشاء

- (١) رضت الشاة: أقامت في مريضها. و رخصه بالمكان تريضها فيه. و الدواب: أواها في المرض. و خوله الشيء: أعطاه إياه متفضلا. أو ملكه إياه. و نوله توليا: أعطاه نوالا. و نوله معروفه أعطاه إياه.
- (٢) الأوتة: الرجوع، و الاكتاف أي بكسر الهزمة مصدر أكتفه أى صانه و حفظه و أعانه و أحاطه. أو بفتحها جمع الكنف - محرقة - و هو العزم و الثبات و التوجه و وعث الطريق: تعسر سلوكه، و الوعث: الطريق العسر و الاعتناء بالخطوة.
- (٣) في بعض النسخ «ما هو أبقى و أبقى و أرفع ذكرا».
- (٤) أي رجعت عنه، و في بعض النسخ «فأقلمت عنه» أى تركته.